



نشرة إصدار للعموم

وضعت النشرة على ذمة العموم بمناسبة فتح رأس مال الصندوق المشترك للتو ضيف "هليون حذر" للاكتتاب العام وانطلاق عمليات الاكتتاب و إعادة شراء حصص هذا الصندوق تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

هليون حذر

صندوق مشترك للتو ضيف مختلط
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي
المصدرة بمقتضى القانون عدد 83 - 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
نُشرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 15 أفريل 2002

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 40 لسنة 2010 بتاريخ 03 نوفمبر 2010
المبلغ الأصلي : 100.000 ديناراً مقسماً إلى 1000 حصة بقيمة 100 ديناراً للحصة الواحدة

المبلغ الأصلي	100 000 ديناراً مقسماً إلى 1 000 حصة بقيمة
المتصرف	100 ديناراً للحصة الواحدة
المودع لديه	هليون رأس المال
الموزع	بنك تونس العربي الدولي
	هليون رأس المال

المسؤول عن الإعلام: السيد أنيس العياشي

الصفة: مديراً عاماً - هليون رأس المال

الهاتف: 71 283 241

الفاكس: 71 283 245

العنوان: 17 نهج ليبيريا - 1002 تونس

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 07 21 / 10 - بتاريخ 29 نوفمبر 2010

مسلمة طبقاً للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

لا تُعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة.



	1. تقديم الصندوق
4	1.1 معلومات عامة
4	2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغيره
4	3.1 مراقب الحسابات
	2. الخصائص المالية
5	1.2 صنف الصندوق
5	2.2 توجهات التوظيف
5	3.2 تاريخ افتتاح عملية الاكتتاب و إعادة الشراء
5	4.2 تاريخ و دورية وطريقة تقييم قيمة التصفية
6	5.2 مكان وكيفية الإعلان عن قيمة التصفية
6	6.2 سعر عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء والعمولات المتأتية منها.
7	7.2 أماكن الاكتتاب و إعادة الشراء
7	8.2 مدة التوظيف الدنيا الموصى بها.
	3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف "هليون حذر"
7	1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المحاسبية
7	2.3 قيمة التصفية الأصلية
7	3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء
8	4.3 أعباء التصرف
8	5.3 توزيع حصص الأرباح
8	6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة العموم و حاملي الحصص
	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه
9	1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق
9	2.4 تقديم طرق التصرف
9	3.4 الوسائل المتوفرة للتصرف
9	4.4 طرق دفع عمولة المتصرف
11	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه
11	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
11	7.4 طرق التسجيل في الحساب
11	8.4 آجال الدفع
11	9.4 طرق دفع أجرة المودع لديه
11	10.4 المؤسسات المعنية لقبول عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء (لو مختلفين عن المودع لديه)
	5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
12	1.5 شهادة المسؤولين عن النشرة
12	2.5 شهادة مراقب الحسابات
12	3.5 سياسة الإعلام



1. تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

التسمية:	هليون حذر
الصيغة القانونية:	صندوق مشترك للتو ضيف
النوع:	مختلط
الغرض الاجتماعي:	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
القانون المعتمد:	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
المقر الاجتماعي:	17 نهج ليبيريا - 1002 تونس
المبلغ الأصلي:	100 000 دينار مقسمة إلى 1 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص:	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 40 لسنة 2010 بتاريخ 03 نوفمبر 2010
المدة:	99 سنة ابتداء من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم
الباعث:	هليون رأس مال (17 نهج ليبيريا - 1002 تونس) وبنك تونس العربي الدولي (70/72, شارع الحبيب بورقيبة, ص ب 520-1080 تونس)
المتصرف:	هليون رأس المال
الموزع:	هليون رأس المال
المودع لديه:	بنك تونس العربي الدولي
فتح عمليات الاكتتاب للعموم:	ابتداء من تاريخ وضع نشرة الإصدار على ذمة العموم وحالما يقع الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية

2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغيره

حُدّ المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتو ضيف "هليون حذر" ب 100 000 دينار مقسما إلى 1 000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، يقع تسديدها بالكامل نقدا عند الاكتتاب .
يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة ويمكن التخفيض فيه بإعادة شراء الصندوق لحصصه من المكتتبين الراغبين في ذلك. ويقع التغيير في المبلغ الأصلي طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

3.1 مراقب الحسابات

عُين مكتب "فينور" ، المُدرج بهيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية، مراقبا للحسابات لمدة ثلاثة سنوات.
العنوان : عمارة إنترناشيونال سيتي سنتر - المركز العمراني الشمالي 1003 تونس



2. الخصائص المالية

1.2 الصنف

"هليون حذر" هو صندوق مشترك للتو ضيف في الأوراق المالية من نوع مختلط.

2.2 توجهات التوظيف

يهدف صندوق "هليون حذر" إلى تجاوز على المدى الطويل مردودية مؤشر رسملة بورصة تونس "تون أندكس" فيما يخص التوظيفات في الأسهم; وذلك مع احترام القانون المعتمد في مجال مؤسسات التوظيف الجماعي. وتبعاً لذلك سيتم استثمار أموال الصندوق على النحو التالي:

- ← من 0% إلى 40% في أسهم شركات مدرجة بالبورصة (بما في ذلك السوق البديلة)
- ← من 5% إلى 80% في قروض رقاعية موضوع عمليات إصدار بواسطة الإكتتاب العمومي وفي رقاع الخزينة القابلة للتتظير.
- ← من 0% إلى 30% في رقاع الخزينة قصيرة المدى.
- ← 5% كحد أقصى في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- ← 20% على الأقل في توظيفات نقدية و شبه نقدية.

طبقاً للفصل 2 من القرار الوزاري عدد 2278-2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001، يتمتع الصندوق بمهلة قدرها 12 شهراً ابتداء من تاريخ التأسيس لإستثمار الأصول حسب النسب المذكورة سابقاً

وسيعمل الصندوق المشترك للتو ضيف بقدر المستطاع على توفير كل الظروف الملائمة لتحقيق المردودية والسيولة والأمان لحاملي حصصه.

3.2 تاريخ افتتاح عملية الإكتتاب و إعادة الشراء

تُفتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء بمجرد وضع نشرة الإصدار المؤثر عليها من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

4.2 تاريخ و دورية وطريقة تقييم قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية للحصة الواحدة أسبوعياً يوم الخميس:

- ← على الساعة 17 في فترة أيام العمل بنظام الحصتين
- ← على الساعة 14 في فترة أيام العمل بنظام الحصة الواحدة و في شهر رمضان

بقسمة مبلغ الأصول الصافية على عدد الحصص المتداولة. في حالة تزامن يوم الخميس مع يوم عطلة، تحتسب قيمة التصفية للحصة الواحدة يوم البورصة الذي يسبقه.

يتم تحديد الأصول الصافية وتقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 والمتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، و نخص بالذكر منها :

تقييم الأسهم

الأسهم المدرجة بالبورصة: تُقِيمُ هذه الأسهم حسب قيمتها في السوق والتي تساوي معدل السّعر المرجّح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق. إذا أفرزت ظروف السوق لسند ما اتجاهًا نحو الانخفاض ينتهي بالاحتفاظ به نحو الانخفاض، أو اتجاهًا نحو الارتفاع ينتهي بالاحتفاظ بالسند نحو الارتفاع، فإن سعر تقييم السهم المُعتمَد هو حد الاحتفاظ نحو الانخفاض في الحالة الأولى وحد الاحتفاظ نحو الارتفاع في الحالة الثانية. و في صورة عدم طلب شراء أو عرض سند ما للبيع على مدى عدة حصص بورصة متتالية، فإن الأمر يقتضي التساؤل حول جدوى مواصلة تقييم السند بأخر سعر له تم التداول به بالبورصة. وكذلك عندما يكون عدد السندات المملوكة، له تأثير واضح على الأسعار، باعتبار حجم السندات المتداولة بانتظام في السوق.

تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم

تُقيم الحقوق المتعلقة بالأسهم المدرجة بالبورصة طبقا لقواعد تقييم الأسهم، أي بسعر السوق.

تقييم الرقاع و القيم المماثلة

تُقيم الرقاع التي كانت موضوع معاملات أو سُعرت بتاريخ حديث، حسب قيمتها في السوق. وتُقيم الرقاع التي لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة منذ تاريخ اقتنائها بسعر مغاير، حسب سعر اقتنائها وتُقيم الرقاع حسب قيمتها التحيينية إذا تبين أن سعر السوق و سعر الاقتناء لا يمثلان قاعدة معقولة لتقييم الرقاع و وإذا تبين أن ظروف السوق تشير إلى أن تقييم الرقاع حسب القيمة التحيينية هو المناسب

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية

تقيم هذه السندات حسب قيمة تصفيتهما الأخيرة.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم بتاريخ الإفقال بالقيمة الاسمية و تُطرح منها الفوائد المحتسبة مسبقا و غير المحصلة.

5.2 مكان وكيفية الإعلان عن قيمة التصفية

يقع نشر قيمة التصفية أسبوعيا يوم الخميس لدى شبائيك الموزعين باستثناء ظرف استحالة قانونية، كما يقع إدراجها يوميا بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية ويقع نشرها في المقر الإجتماعي لشركة هليون رأس المال.

6.2 سعر الاكتتاب و إعادة الشراء و عمولة الاكتتاب و إعادة الشراء

يساوي سعر الاكتتاب قيمة التصفية (خالية من كل عمولة) يساوي سعر إعادة الشراء قيمة التصفية يُضاف إليها حق الخروج ويكون كالتالي:

← 0.5% إذا ما تمت عملية إعادة شراء الحصة قبل 6 أشهر ابتداء من تاريخ الاكتتاب.

و في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الغاية من حق الخروج هذا، هي المحافظة على استقرار أصول الصندوق ويعود لفائدة الصندوق. يقع الاكتتاب وإعادة الشراء نقدا حصرا، إلا في حالة تصفية الصندوق وعندما يُعرب حاملو الحصة عن موافقتهم على استخلاص حقوقهم بواسطة سندات.

حالات الإعفاء

← إذا كان أمر إعادة الشراء متبوعا بمطلب اكتتاب من طرف نفس المستثمر وتم تنفيذها على أساس نفس قيمة التصفية، وتشمل عدد حصص يفوق أو يساوي عدد الحصص المعاد شراؤها.

← إذا كان مبلغ إعادة شراء حصص الصندوق المُقدّم في نفس اليوم، يقل أو يساوي مبلغ الاكتتابات في حصص الصندوق المُسجلة من طرف الموزعين على أساس نفس قيمة التصفية

7.2 أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء كل أيام البورصة قبل الساعة 16 بشبابيك شركة هليون رأس المال أو أي مؤسسة أخرى مرتبطة بشركة هليون رأس المال باتفاقية توزيع بترخيص من هيئة السوق المالية ، على أساس قيمة التصفية الأسبوعية التي ستحدد لاحقا والتي سيتم نشرها (قيمة التصفية مجهولة) تكون عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مفتوحة كل أيام البورصة على أساس قيمة تصفية غير معروفة كالتالي :

- ← من الساعة 08 و30 دقيقة إلى الساعة 16، في فترة أيام العمل بنظام الحصتين
- ← من الساعة 08 و30 دقيقة إلى الساعة 13 ، في فترة أيام العمل بنظام الحصّة الواحدة و في شهر رمضان

8.2 مدة التوظيف الدنيا الموصى بها

تُقدر مدة التوظيف الدنيا الموصى بها ب 3 سنوات

3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف "هليون حذر"

1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المحاسبية

تبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر . وبصفة استثنائية تبدأ أول سنة محاسبية للصندوق من اليوم الذي تم فيه التكوين الحقيقي و تنتهي في 31 ديسمبر 2011 .

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حُدّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف ب 100 000 دينار مقسما إلى 1000 حصّة بقيمة أصلية تساوي 100 دينارا للحصّة الواحدة يقع تسديدها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

تُجسّم عملية الاكتتاب ببطاقة اكتتاب. ويتم تلقي مطالب الاكتتاب بشبابيك شركة هليون رأس المال أو أي مؤسسة أخرى مرتبطة بشركة هليون رأس المال من خلال اتفاقية توزيع بترخيص من هيئة السوق المالية. و يمكن إيداع مطلب الاكتتاب مباشرة، أو إرساله بأية وسيلة معترف بها من حيث البرهان والحجة، وذلك قبل الساعة 16. ويجب تحرير الاكتتاب بالكامل في يوم احتساب قيمة التصفية.

يجب تحرير الاكتتاب بالكامل و ذلك عن طريق صكوك وتحويلات بنكية أو نقدا للمبالغ التي لا تفوق 5000 دينارا، طبقا لأحكام الفصل 69 من القانون عدد 75- 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، مقابل تسليم المكتتب وصل إيداع أموال و بطاقة اكتتاب. يجب تحرير الحصص المكتتبه بالكامل نقدا عند الاكتتاب.

تُجسّم ملكية حصص الملكية المشتركة في الصندوق المشترك للتوظيف بإعلام تنفيذ أوامر الاكتتاب مسلم من قبل المتصرف عند كل عملية اكتتاب في أجل لا يتعدى (5) خمس حصص بالبورصة التي تلي عملية الاكتتاب. تُجسّم عملية إعادة الشراء ببطاقة إعادة شراء تُسلم بشبابيك شركة هليون رأس المال أو أي مؤسسة أخرى مرتبطة بشركة هليون رأس المال من خلال اتفاقية توزيع بترخيص من هيئة السوق المالية. وتسلم البطاقة مباشرة لحاملي الحصص أو عن طريق أي وسيلة يعتبرها المتصرف ناجعة و مضمونة.

يرسل المتصرف إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى (5) خمس حصص بورصة التي تلي عملية إعادة الشراء إعلام تنفيذ أوامر إعادة الشراء و قيمة التصفية المعتمدة. يُدفع سعر الحصص التي وقع إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى (3) ثلاثة حصص بورصة ابتداء من تاريخ نشر قيمة التصفية الأسبوعية.

وطبقا لأحكام الفصل 24 من القانون المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي، يمكن للمتصرف تعليق بصفة مؤقتة عمليات إعادة الشراء و أيضا عمليات إصدار حصص الصندوق، وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات. ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ← ظروف استثنائية تُحتم ذلك
- ← بهدف المحافظة على مصالح حاملي الحصص
- ← عندما ينخفض رأس المال إلى الحد الأدنى المحدد بـ 50 000 ديناراً.

كذلك في حالة قوة قاهرة، استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانية بيع سندات في الظروف العادية وفي إطار المحافظة على مصالح حاملي الحصص، يستطيع المتصرف في الصندوق وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات تعليق عمليات إعادة الشراء.

يجب أن يكون قرار التعليق مسبقاً برأي مطابق من مراقب الحسابات، مع إعلام هيئة السوق المالية مباشرة. كما يقع إعلام حاملي الحصص دون أجل بجريديتين يوميتين وبالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية بقرار وأسباب تعليق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوضيف. كما يكون إستئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقاً بنشر إعلاماً بنفس الشروط المذكورة سابقاً.

4.3 المصاريف التي يتحملها الصندوق المشترك للتوضيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوضيف "هليون حذر" دفع عمولة المتصرف (هليون رأس المال) وعمولة المودع لديه و المعاليم الراجعة إلى هيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة العائدة إلى بورصة الأوراق المالية بتونس والأداءات المتصلة بها، و كل المصاريف المبررة العائدة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه، يوماً بيوم و يقع طرحها من الأصول الصافية للصندوق. ويتحمل المتصرف كل الأعباء الأخرى.

5.3 توزيع حصص الأرباح

يقع توزيع حصص الأرباح للصندوق سنوياً. و يقع دفع حصص الأرباح بشبابيك شركة هليون رأس المال في فترة لا تتجاوز 5 أشهر بعد إختتام السنة المحاسبية.

6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة العموم وحاملي الحصص

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- ← نشر قيمة التصفية كل يوم من أيام البورصة المفتوحة
- ← توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و التقارير السنوية لنشاط الصندوق بمقر الموزعين ومدّها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها بدون مقابل.
- ← نشر القوائم المالية السنوية بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية.
- ← تمكين كل حامل حصص، من الحصول على بيان لمحفظة المالية، متى يشاء أن يطلب ذلك من الموزع .
- ← يقع إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد أو تغيير يخص التصرف في الصندوق المشترك للتوضيف طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية رقم 8 بتاريخ 01 أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسة التوضيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاؤها وواجب الإعلام المتعلق بها.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و الموعد لديه

1.4 طريقة تنظيم التصرف لهليون رأس المال

بهدف تجسيم توجهات التوظيف، فوض حاملو الحصص المؤسسين أمر التصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف "هليون حذر" إلى هليون رأس المال، وهي شركة تصرف مصادق عليها من قبل هيئة السوق المالية وستتخذ قرارات التوظيف و الاستثمار حسب النظام التالي:

المرحلة الأولى: تعتبر لجنة سياسة الاستثمار التابعة لهليون رأس المال جهاز إقرار السياسة العامة للتصرف. وعلى أساس مختلف اقتراحات الاستثمار المقدمة من قبل المتصرف، وبالاعتماد أساسا على التحليل الأساسي، تقرر هذه اللجنة الطريقة المثلى التي ستطبق على هذا الصندوق الذي يرنو إلى اعتماد سياسة تصرف نشيطة ودينامكية بهدف تجاوز مؤشر تونس "تون أنداكس" على المدى الطويل فيما يخص التوظيفات في الأسهم.

المرحلة الثانية: على ضوء توجهات التوظيفات، والسياسة العامة مثلما تم إقرارها من طرف لجنة سياسة الاستثمار، يقوم المتصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف بتحديد وتوظيف أصول الصندوق والتجسيم الفعلي لهذه لقرارات.

تتكون لجنة سياسة الاستثمار من ممثلين إثنين عن شركة "هليون رأس المال" وهما السيد أنيس العياشي و السيد هادي بن شريف. تجتمع لجنة سياسة الاستثمار مرة واحدة شهريا على الأقل و يمكن تدعيم أعضاء لجنة سياسة الاستثمار بكفاءات أخرى .

2.4 تقديم طرق التصرف

عُهدت مهمة تطبيق سياسة الاستثمار كما ضببتها لجنة سياسة الاستثمار، إلى شركة "هليون رأس المال".

يعمل المتصرف في الصندوق (هليون رأس المال) في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص وهو الوحيد الذي يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المدرجة بحفظه الصندوق. أسندت مهمة التصرف الإداري و المحاسبي للصندوق (بما في ذلك احتساب قيمة التصفية) إلى شركة "هليون رأس المال".

3.4 الوسائل المتوفرة للتصرف

يقوم المتصرف بتوفير كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف المحكم في محفظة الصندوق المشترك للتو ضيف. يوفر المتصرف على وجه الخصوص:

- ← أعوان لديهم الكفاءة اللازمة لإحكام التصرف
- ← وسائل تقنية كافية
- ← تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق دفع عمولة التصرف

يتقاضى المتصرف لقاء خدمات التصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف، عمولة سنوية تقدر ب 1.55% من الأصول المتصرف فيها دون احتساب الضريبة، و تحسب هذه العمولة يوميا.

تخصم عمولة التصرف يوميا من الأصول الصافية للصندوق و يتم صرفها شهريا.

وعلاوة على هذه المصاريف القارة، تُمنح عمولة "المردودية الممتازة" لفائدة شركة التصرف إذا ما تجاوز الصندوق أهدافه المرسومة. وتُفوتر هذه العمولة إلى الصندوق إذا كان مردوده إيجابيا، وهي تمثل 20% دون احتساب الضريبة من الفارق إذا كان إيجابيا بين أداء الصندوق وخمس (20%) أداء مؤشر بورصة تونس "تون أنداكس".

الطريقة المستعملة:

يتم احتساب "المردودية الممتازة" بمقارنة تطور أصول الصندوق مع تطور أصول صندوق مرجع يحقق مردودية مماثلة لمردودية المعيار (خمس أداء مؤشر بورصة تونس) ويُسجل نفس تغيرات مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء الحاصلة في الصندوق الحقيقي.

وعند كل احتساب قيمة التصفية، يُؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات، في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية الهدف. وترجع حصة المصاريف المتغيرة المناظرة لعمليات إعادة شراء الحصص إلى شركة التصرف نهائيا.

تحتسب المدخرات التي تشمل كل الحصص الموجودة للصندوق عند احتساب قيمة التصفية. وتكون هذه المدخرات مرتبطة بمردودية قيمة التصفية المرجع. عندما يحقق الصندوق مردودية ممتازة، توجد عمولة تصرف ممتازة يقع تحديد مبلغها بعد احتساب قيمة تصفية الصندوق لأخر يوم في السنة المحاسبية، ويقع صرف هذه العمولة في غالب الأحيان سنويا إلى شركة التصرف.

يقع تحديد قيمة المدخرات التي تخص عمولة المردودية الممتازة باعتماد الصيغة التالية:

$$\text{(قيمة التصفية الخام لليوم - قيمة التصفية المرجع)} \times (\text{نسبة عمولة المردودية الممتازة}) \times (\text{عدد الحصص الموجودة للصندوق})$$

توضيح:

تتمثل الطريقة في احتساب كل يوم مبلغ أصول مرجع والذي يسجل نفس تغييرات عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء المسجلة على الصندوق الحقيقي واعطاء مبلغ الأصول المرجع هذا نفس مردودية المعيار (خمس مردودية مؤشر أسعار بورصة تونس - توناندكس). بعد ذلك نقوم باحتساب الفارق بين مبلغ الأصول الصافية للصندوق ومبلغ أصول المرجع. إذا كان الفرق إيجابيا فهذا يعني أن الصندوق حقق مردودية أفضل من الهدف المحدد له ويقع تبع لذلك سحب 20% دون احتساب الضريبة من هذه المردودية الممتازة. يقع سحب هذه العمولة في حالة تحقيق مردودية ممتازة مرة واحدة في السنة، بعد ختم السنة الحاسبية، و مراجعة حسابات الصندوق من طرف مراقب الحسابات

وقد حُدّد تاريخ إقفال مصاريف التصرف المتغيرة بأخر يوم من شهر ديسمبر تُحتسب فيه قيمة التصفية. و يتم صرفها سنويا.

تاريخ احتساب قيمة التصفية	عدد الحصص المكتتبة	عدد الحصص التي وقع إعادة شراؤها	عدد الحصص الباقية بعد عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء	قيمة التصفية	الأصول الصافية قبل تسجيل مدخرات عمولة التصرف المتغيرة	مؤشر أسعار بورصة تونس (توناندكس)	خمس مردودية مؤشر أسعار بورصة تونس (توناندكس) (النشرة الإخبارية الرسمية لبورصة تونس)	مبلغ الأصول الصافية المرجع بعد عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء	توظيف/ استرجاع مدخرات اليوم
2010/09/02	-	-	1,000	100.000	100,000.00	5,402.16	-	100,000.00	0.000
2010/09/08	-	-	1,000	100.046	100,046.000	5,400.21	-0.01%	99,992.781	12.560
2010/09/16	10	-	1,010	98.354	99,337.560	5,519.26	0.44%	101,438.398	-12.560
2010/09/23	-	15	995	99.925	99,425.000	5,542.22	0.08%	100,015.030	0.000

ولا يتحمل المتصرف الأعباء التالية :

أجرة المودع لديه والمعالم الراجعة إلى هيئة السوق المالية ومراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة العائدة إلى بورصة الأوراق المالية بتونس والأداءات المتصلة بها، و كل المصاريف العائدة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة و ايداع الأوراق المالية أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه
عُيّن بنك تونس العربي الدولي المودع لديه لأصول الصندوق المشترك للتو ضيف وذلك بموجب اتفاقية إيداع أبرمت بينه وبين هليون رأس المال .
ويضطلع المودع لديه على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- ← المحافظة على أصول الصندوق
- ← مراقبة صحة قرارات التصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف
- ← التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل نشاط الصندوق.

يؤمن بنك تونس العربي الدولي عمليات قبض وتسديد الأموال الراجعة لعمليات الاكتتاب و إعادة الشراء وذلك عن طريق الحساب الجاري المفتوح لديه، وكذلك كل العمليات المالية التي تتعلق بالصندوق المشترك للتو ضيف.
كما يقوم بنك تونس العربي الدولي بمسك حساب سندات وأموال الصندوق و تأمين قبض و تسديد الأموال الراجعة له.
و يمنح بنك تونس العربي الدولي سنويا شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء التي تصل على مدى الأسبوع إلى شركة هليون رأس المال أو أي مؤسسة أخرى مرتبطة بشركة هليون رأس المال بإتفاقية توزيع بترخيص من هيئة السوق المالية تتم تليبيتها وتنفيذها على أساس قيمة تصفية التي سيقع ضبطها ونشرها يوم الخميس الموالي (قيمة التصفية مجهولة).

7.4 طرق التسجيل في الحساب
تؤدي عملية الاكتتاب الأولى إلى فتح حساب باسم المكتتب و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه، كما سُجّل في نفس الحساب العمليات التي يمكن أن يقوم بها المكتتب في المستقبل.

8.4 آجال الدفع
تجمع مطالب إعادة شراء الحصص كل يوم بمقر المتصرف.
يقع دفع ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة (3) حصص بورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية التي وقع بها إعادة الشراء .

9.4 طرق دفع أجرة المودع لديه
مقابل خدمات الإيداع يتقاضى بنك تونس العربي الدولي أجرة سنوية تقدر ب 0.1% من قيمة الأصول الصافية (دون احتساب الضريبة) مع حد أدنى يُقدّر ب 1000 ديناراً (دون احتساب الضريبة) تخصم عمولة المودع لديه يوميا من الأصول الصافية للصندوق.

10.4 المؤسسات المعينة لقبول عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء (لو مختلفين عن المودع لديه)
تقع عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء حصص الصندوق المشترك للتو ضيف هليون حذر بشبابيك شركة هليون رأس المال.

5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 شهادة المسؤولين عن النشرة

"إلى حد علمنا، فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة، حسب علمنا للواقع و تتضمن كل المعلومات التي يحتاجها المستثمرون للحكم على ممتلكات الصندوق، ونشاطه، ووضعياته المالية، ونتائجه وآفاقه المستقبلية وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها."

السيد صلاح الدين العجمي
المدير العام لبنك تونس العربي الدولي

السيد أنيس العياشي
المدير العام لشركة هليون رأس المال



Société Héliion Capital S.A
17, Rue de Libéria
1002 Tunis
M.F : 1161889 E / A / M / 000

2.5 شهادة مراقب الحسابات

"لقد قمنا بالتحقق من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة متوخين في ذلك كل العناية المهنية التي ارتأيناها لازمة و ذلك طبقا لمعايير المهنة، و ليست لدينا ملاحظات حول مدى جدية وصحة و دقة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة."

مراقب الحسابات
مكتب "فينور"

العنوان : عمارة إنترناشيونال سيتي سنتر - المركز العمراني الشمالي 1003 تونس



3.5 سياسة الإعلام

السيد أنيس العياشي

الصفة : مديرا عاما - هليون رأس المال

الهاتف : 71 283 241

الفاكس : 71 283 245

العنوان : 17 نهج لبييريا - 1002 تونس.

هيئة السوق المالية

تأشير عدد 07 21 / 10 بتاريخ 2.9.2010

منحت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: محمد فريد القبي

